

262618 - حكم دفع عمولات للمكاتب الهندسية الإستشارية إذا حضروا مشروعًا

السؤال

أنا مالك لشركة مقاولات وقد أنوي العمل بما يرضي الله ولا أرغب أن أبدأ مشروعًا بما حرم الله وقد نويت تخصيص مبلغ من المال كمكافأة لمن يجلب لشركتنا مشروعًا ، حيث أنني لم استطع الحصول على عمل بسبب أن مكاتب الإستشارات الهندسية بها مهندسين لا ينصحون العمالء إلا بالشركات التي تدفع لهؤلاء المهندسين عمولات نظير إسناد المشاريع لشركاتهم ، وأنا لا أعلم عن مدى جواز دفع هذه المبالغ لهؤلاء المهندسين خصوصاً وأنهم يأخذونها بدون علم مالك مكتب الإستشارات الهندسية ، فهل يجوز لي أن أدفع هذه العمولة لهم ؟ وهل تجوز لمن سواهم ؟ أفتونا أفادكم الله

الإجابة المفصلة

لا حرج عليك في تخصيص مكافأة مالية لمن يجلب لشركتك مشروعًا ، سواء كان من عامة الناس أو المكاتب الإستشارية .

أما دفع هذه المبالغ للمهندسين الذين يعملون في مكاتب استشارية دون علم أصحاب المكاتب : فلا يجوز ؛ لأن في هذا إعانة لهم على خيانة صاحب المكتب .

هذه خلاصة ما أفادنا به شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى

والله أعلم